


Distr.: General
21 May 2024
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية

مشروع تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 1054، المعقودة في 15 نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فرانسيسكا نور (ألمانيا)، بصفتها رئيسة.

2- وفي الفترة من 16 إلى 24 نيسان/أبريل، عقد الفريق العامل ست جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:

- (أ) اسم الفريق العامل ونطاقه؛
- (ب) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (ج) مجموعة الأسئلة المقدّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة؛
- (د) تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛
- (هـ) مسائل مقبلة سينظر الفريق العامل فيها.

3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته: معاهدة الفضاء الخارجي للقرن الحادي والعشرين، المعقود عبر الإنترنت من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (A/AC.105/1322)؛
- (ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2024 (A/AC.105/C.2/2024/CRP.3)؛
- (ج) ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2024/CRP.7)؛



(د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الأرجنتين وأرمينيا وأنغولا والبحرين وسلوفاكيا وغانا والمغرب على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2024/CRP.8)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن عرضاً مخططاً إجمالياً للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.10)؛

(و) ورقة اجتماع بعنوان "تمو عضوية اللجنة وإضفاء الطابع العالمي على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بقانون الفضاء"، مقدمة من مؤسسة العالم الآمن (A/AC.105/C.2/2024/CRP.19)؛

(ز) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الاتحاد الروسي وأنغولا والمغرب على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2024/CRP.20)؛

(ح) ورقة اجتماع بعنوان "عرض التهجّج التي تتبعها المملكة المتحدة إزاء تنفيذ المادة الحادية عشرة والإخطارات المتعلقة بها"، مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.21)؛

(ط) ورقة اجتماع بعنوان "تقرير دراسة لأصحاب المصلحة في مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي عن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي"، مقدمة من المملكة المتحدة (A/AC.105/2024/CRP.22).

4- واتفق الفريق العامل على أن يبقى اسمه "الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" لأسباب عملية، على أساس أن تكون الدول الأعضاء مدعوة إلى توجيه انتباه الفريق العامل إلى أي مسألة تتعلق بأي موضوع من المواضيع التي يشملها البند الجديد من جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات".

5- ونوه الفريق العامل بثروة المعارف التي تولدت عن جمع التعليقات والردود على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيسة الفريق العامل والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة، واتفق على تعليق الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة من أجل تقديم تعليقات وردود على الأسئلة، على أساس أن الفريق العامل يمكنه أن يعيد النظر في الأسئلة وينقحها وأن يدعو إلى الرد عليها كلما رأى ذلك مناسباً.

6- ورحب الفريق العامل بإطلاق صفحته الشبكية المخصصة التي أعدتها الأمانة كوسيلة مفيدة لمتابعة مناقشات الفريق العامل والوثائق ذات الصلة التي ينظر فيها.

7- واستهل الفريق العامل تبادلته للآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، التي اتفقت فيها الدول على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والأوساط العلمية الدولية، إلى أقصى حد ممكن وعملي، بطبيعة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ومباشرتها ومواقعها ونتائجها، بما فيها الأنشطة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. وأحاط الفريق العامل علماً بالأسئلة التالية التي اقترحتها الرئيسة في التعميم الإعلامي المؤرخ 15 آذار/مارس 2024:

القسم 1 - أغراض المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي:

1-1- كيف يعزز تبادل المعلومات بشأن أنشطة الفضاء التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية؟

- 1-2- هل يفيد تنفيذ المادة الحادية عشرة في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء الدولي عموماً، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى يفيد في ذلك؟
القسم 2 - نطاق المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي:
- 1-2- ما نوع المعلومات التي تشير إليها المادة الحادية عشرة؟
2-2- متى سيجري تبادل هذه المعلومات وبأي شكل؟
القسم 3 - وسائل تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي:
- 1-3- بوجه عام، ما هي وسائل تنفيذ المادة الحادية عشرة؟
2-3- كيف ينفذ بلدك المادة الحادية عشرة أو يخطط لتنفيذها؟
3-3- هل سيكون من المفيد وجود آلية محددة لتبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه الآلية؟
- 8- واتفق الفريق العامل على استخدام هذه الأسئلة من أجل تنظيم تبادل الآراء، عقب إجراء تقييم أولي لممارسات الدول الأعضاء.
- 9- ولاحظ الفريق العامل أن بعض الدول وجهت إشعارات رسمية إلى الأمين العام بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، وأن تقديم معلومات التسجيل إلى الأمين العام استناداً إلى الالتزامات التعاقدية، وكذلك معلومات التسجيل الإضافية على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة في قرارها 101/62، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، يسر تبادل المعلومات بشأن عدة أمور منها طبيعة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ومباشرتها ومواقعها (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/117، الفقرة 43).
- 10- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن عدة دول أتاحت معلومات عن الأنشطة الفضائية من خلال المواقع الشبكية الوطنية، ومن خلال البيانات والتقارير والعروض التقنية المقدمة أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، ومن خلال المبادرات والممارسات الأخرى.
- 11- وأكد الفريق العامل أن تبادل المعلومات وسيلة أساسية لتعزيز وتيسير التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وأن المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي تنطوي على إمكانية مواصلة تعزيز هذا التعاون والإسهام أكثر في بناء القدرات وفي الوصول إلى الفضاء وفي الأنشطة الفضائية لصالح جميع البلدان. كما لاحظ الفريق العامل أهمية تبادل المعلومات من أجل تحقيق الشفافية وبناء الثقة، وكذلك بالنسبة للتنسيق وتجنب التداخلات الضارة.
- 12- ورئي أن تبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي لا يمكن أن ينظر إليه باعتباره شرطاً مسبقاً للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة التاسعة من المعاهدة.
- 13- وشدد الفريق العامل على أن الأمين العام مكلف بالفعل بتلقي ونشر المعلومات الواردة بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي بشكل فوري وفعال.
- 14- ورأت بعض الوفود أن تحديد المعلومات التي يمكن تقديمها إلى الأمين العام يمكن أن ييسر تنفيذ المادة الحادية عشرة. ورأت هذه الوفود أيضاً أنه، نظراً لتنوع الأنشطة المضطلع بها، فقد تختلف المعلومات الرئيسية ذات الصلة، ويلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد تلك المعلومات الرئيسية تبعاً لطبيعة الأنشطة.

- 15- ورئي أن وجود جميع المعلومات ذات الصلة في صفحة شبكية واحدة سيكون مفيدا في مساعدة الدول الأعضاء على فهم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي.
- 16- ورأت بعض الوفود أن إعداد استمارة أو استمارات، رهنا بإجراء المزيد من المناقشات عن تحديد المعلومات الرئيسية، يمكن أن ييسر التوسع في استخدام المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي وأن يسترشد به في الوقت نفسه فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يمكن موافاة الأمين العام بها.
- 17- ورأت بعض الوفود أن استمارة التسجيل النموذجية التي ترمي إلى مساعدة الدول والمنظمات والتي أعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي طبقا لقرار الجمعية العامة 101/62 تيسر تسجيل الأجسام الفضائية، خصوصا بالنسبة للدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وتسهم أيضا في صوغ تلك الدول لتشريعاتها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالفضاء.
- 18- ورأت بعض الوفود أنه، في حين يمكن للاستمارة أو الاستمارات أن تستخدم للاسترشاد بها، إلا أنه ينبغي ألا تمنع الدول الأعضاء من استخدام نموذجها الخاص عند تقديم المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي.
- 19- ورأت بعض الوفود أنه يمكن استحداث أدوات من أجل توفير مستودع للمعلومات المقدمة إلى الأمين العام يسهل الوصول إليه والبحث فيه.
- 20- ورحب الفريق العامل بعرض إيضاحي قدمته الأمانة بشأن الكيفية التي يعالج بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي المذكرات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات، بما في ذلك المذكرات المقدمة بمقتضى المادة الحادية عشرة ومن أجل تسجيل الأجسام الفضائية، وكذلك بشأن العمل الذي يضطلع به المكتب حاليا من أجل إنشاء بوابة تسجيل إلكترونية بغية ضمان كفاءة طلبات التسجيل.
- 21- وأبلغ الفريق العامل بأن الدول الأعضاء أرسلت نحو 65 مذكرة إلى الأمين العام في إطار المادة الحادية عشرة، تضمنت معلومات عن البعثات القمرية والأجسام الفضائية وأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية.
- 22- ولاحظ الفريق العامل أن تقديم الدول للمعلومات ومعالجتها وتوزيعها بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يشكل تكرارا للعمل المضطلع به ارتباطا بسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يتعهده مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد ورقة معلومات أساسية عن الكيفية التي يمكن الحفاظ بها على التمييز القائم بين تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي والسجل، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز أوجه التآزر بينهما.
- 23- واتفق الفريق العامل، في جلسته الخامسة، المعقودة في 22 نيسان/أبريل، على خطة العمل المتعددة السنوات التالية:
- 2025 مواصلة تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، بسبل منها تبادل المعلومات الإضافية والتحديثات بشأن ممارسات الدول ذات الصلة بكيفية تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الفضائية أو التخطيط لتبادلها مع الأمين العام، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي.
- وسوف تقدم رئيسة الفريق العامل، بدعم من الأمانة، ملخصا للآراء المتعلقة بتنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لكي ينظر فيه الفريق العامل أثناء الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية. ويمكن الإشارة أيضا

إلى الأسئلة التي تتعلق بالمناقشة والتي استخدمها الفريق العامل بهدف تنظيم تبادله للمعلومات خلال الدورة الثالثة والستين.

الشروع في إعداد نموذج يمكن تقديمه أو استمارة تقديم نموذجية يمكن تقديمها إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية باعتبارها أداة طوعية، دون المساس بأي وسيلة أخرى لإبلاغ الأمين العام، من أجل تقديم معلومات إلى الأمين العام عن طبيعة أنشطتها المضطلع بها في الفضاء الخارجي ومباشرتها ومواقعها ونتائجها، بما فيها الأنشطة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2026 مواصلة تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، بسبل منها تبادل المعلومات الإضافية والتحديثات بشأن ممارسات الدول ذات الصلة بكيفية تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الفضائية أو التخطيط لتبادلها مع الأمين العام، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي.

وسوف تقدم رئيسة الفريق العامل مشروع نموذج لينظر فيه الفريق العامل.

مناقشة الأدوات والممارسات الإضافية الممكن استخدامها من أجل تعزيز تبادل المعلومات عن الأنشطة الفضائية وفقاً للمادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي والأحكام الأخرى ذات الصلة من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء، مثل مستودع يسهل الوصول إليه والبحث فيه يكون خاصاً بهذه المعلومات، معروضة بطريقة موحدة وقابلة للمقارنة بسهولة، ويمكن أن يكون مفيداً وأن يصبح بمثابة أداة لبناء الشفافية والثقة والقدرات.

2027 وضع الصيغة النهائية للنموذج وإعداد التقرير النهائي للفريق العامل، على أن يتضمن نتائج الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات هذه.

-24 واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة، المعقودة في 24 نيسان/أبريل.